

مُخْتَصَرٌ:

حَيَاةُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْمُودَجٌ
تَطْبِيقِي لِصَحِيحِ الْإِسْلَامِ

جَمْعٌ دَرَرِيْبٌ

مِنْ خُطْبٍ وَمُحَاضِرَاتٍ فِضِيْلَةِ الشَّيْخِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِسْلَانَ

حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِعِبَادِهِ أَنْ أَرْسَلَ فِيهِمْ رَسُولَهُ يُبَشِّرُونَ وَيُنذِرُونَ،
كَلَّمَا ذَهَبَ نَبِيُّ خَلْفَهُ نَبِيٌّ، حَتَّى خَتَمَهُمْ بِنَبِيِّ الرَّحْمَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَقَدْ أَمَّنَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الثَّقَلَيْنِ بِرِسَالَتِهِ ﷺ:

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ ابْعُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا
الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ﴾ [النحل: ٣٦] (١).

وَلَا شَكَّ أَنْ أَعْظَمَ نِعْمَةٍ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ هِيَ إِرْسَالُ النَّبِيِّ
الْكَرِيمِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِي أَكْمَلَ اللَّهُ بِهِ الدِّينَ، وَجَعَلَهُ حُجَّةً عَلَى النَّاسِ
أَجْمَعِينَ (٢).

وَنَبِينَا ﷺ يُحِبُّ مِنْ جَمِيعِ الْمَنَاحِي، يُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ جَمِيعِ الْوَسَائِلِ
الَّتِي تُفْضِي إِلَى حُبِّ الْإِنْسَانِ.

فَإِنَّ الْمَرْءَ يُحِبُّ لِفَضَائِلِهِ الذَّاتِيَّةِ مِنَ: الشَّجَاعَةِ وَالْحِلْمِ وَالْكَرَمِ إِلَى غَيْرِ
ذَلِكَ مِنْ فَضَائِلِ نَفْسِهِ وَفَضَائِلِ ذَاتِهِ.

وَيُحِبُّ أَيْضًا لِأَجْلِ أَنَّهُ يَكُونُ حَسَنَ الطَّلَعَةِ، بِهِي الصُّورَةَ، قَدْ اسْتَقَامَتْ
خَلْقَتُهُ وَاعْتَدَلَتْ فِطْرَتُهُ.

وَيُحِبُّ أَيْضًا لِأَجْلِ مَا يَصِلُ إِلَى الْمُحِبِّ مِنْ فَضْلِهِ وَيَتَعَدَّى إِلَيْهِ مِنْ خَيْرِهِ.

(١) «من أخلاق الرسول الكريم ﷺ» لعبد المحسن العباد: (ص ٢٥).

(٢) «من أخلاق الرسول الكريم ﷺ»: (ص ٢٧).

فَهَذِهِ ثَلَاثُ جِهَاتٍ يُحِبُّ مِنْهَا الْمَرْءُ، وَكُلُّهَا مُسْتَوَفَاةٌ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
فَأَمَّا مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ فَضَائِلِ النَّفْسِ الْكَامِلَةِ، فَهُوَ الْإِنْسَانُ الْكَامِلُ ﷺ
تَكَامَلَتْ فِيهِ مُجْتَمِعَةً خِصَالُ الْخَيْرِ كُلِّهَا ﷺ. (*)

خُلِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

* وَقَدْ كَانَ إِمَامُ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ عَلَى الْقِمَّةِ الشَّامِخَةِ، وَفَوْقَ
الْغَايَةِ وَالْمُنْتَهَى، فَكَانَ كَمَا قَالَ عَنْهُ رَبُّهُ ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].
أَخْبَرَ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ بِنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «قُلْتُ: يَا أُمَّ
الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟

قُلْتُ: بَلَى.

قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢). (*) (٢/).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ (نَبِيِّنا مُحَمَّدٌ ﷺ) الْجُمُعَةِ ٥ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٣ هـ الْمَوْافِقِ

٢١ / ٩ / ٢٠١٢ م

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ / ٥١٢ - ٥١٣، رَقْمُ ٧٤٦).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةِ (قِرَاءَةٍ فِي كِتَابِ حُسْنِ الْخُلُقِ) مَنْشُورَةٌ بِتَارِيخِ ٢٠ / ٥ /

٢٠١٦ م

جَوَانِبُ مِنْ حَيَاتِهِ ﷺ:

صِدْقُهُ وَأَمَانَتُهُ ﷺ:

وَإِنَّ الْمُتَدَبِّرَ لِسِيرَةِ نَبِينَا ﷺ يَجِدُ أَنَّهُ كَانَ خَيْرَ أُسْوَةٍ وَقُدْوَةٍ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَمِنْ ذَلِكَ صِدْقُهُ وَأَمَانَتُهُ:

* وَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَانَتُهُ أَمَانَتُهُ، حَتَّى إِنَّ الْكُفَّارَ وَهُمْ يُعَادُونَهُ وَيَبْتَغُونَ لَهُ الْغَوَائِلَ، وَهُمْ يَسْعُونَ فِي ضَرِّهِ مَا شَاءُوا وَكَيْفَ شَاءُوا وَكَيْفَ مَا اسْتَطَاعُوا، يَأْتِمُونَهُ عَلَى أَمَانَاتِهِمْ، حَتَّى إِنَّهُ ﷺ بَقِيَتْ عِنْدَهُ أَمَانَاتٌ لِكُفَّارٍ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، وَقَدْ هَمُّوا بِهِ لِيَقْتُلُوهُ أَوْ يُثْبِتُوهُ أَوْ يُخْرِجُوهُ، ظَلَّتْ عِنْدَهُ إِلَى أَنْ هَاجَرَ

فَاسْتَخْلَفَ عَلَيْهَا رَادًّا لَهَا عَلِيًّا رضي الله عنه (١)، فَأَمَانَتُهُ لَيْسَتْ بِمَوْضِعٍ خِلَافٍ. (*)

(١) انظر: «السيرة» لابن هشام: (٢ / ٩٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ (مَصِيرِ الْخَائِنِينَ) الْجُمُعَةِ ١٠ مِنْ شَوَّالٍ ١٤٢٩ هـ الْمَوْافِقَ ١٠ /

الْمُؤْمِنُ لَا يَخُونُ:

لَأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَخُونُ، لِأَنَّ الْخِيَانَةَ: بَسَّتِ الْبَطَانَةَ^(١)، خُلِقَ رَذِيلٌ يَتَرَفَّعُ عَنْهُ عِبَادُ الْأَصْنَامِ، وَأَصْحَابُ الْأَدْيَانِ الْبَاطِلَةِ، لَا يَخُونُونَ، مَنْ كَانَ شَرِيفَ النَّفْسِ، رَفِيعَ الْقَدْرِ، مَنْ كَانَ عَالِيِ الْهِمَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَخُونُ. (*).

وَالْمُؤْمِنُ لَا تَحِلُّ لَهُ الْخِيَانَةُ حَتَّى مَعَ أَعْدَائِهِ:

* قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا

يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

(١) أخرج أبو داود في «السنن»: (٢ / ٩١، رقم ١٥٤٧)، والنسائي في «المجتبى»: (٨ / ٢٦٣، رقم ٥٤٦٨)، وابن ماجه في «السنن»: (٢ / ١١١٣، رقم ٣٣٥٤)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بَسَسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بَسَّتِ الْبَطَانَةَ». والحديث حسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٣ / ١٥٥، رقم ٣٠٠٢). قال ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولهذا لم يذكر الله أنه خان من خانوه، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧١]، فقال: فأمكن منهم، ولم يقل: فخانهم. لأن الخيانة خدعة في مقام الائتمان، وهي صفة ذم مطلقاً».

انظر: «القواعد المثلى» ضمن مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: (٣ / ٢٨٣).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ (مَصِيرِ الْخَائِنِينَ) الْجُمُعَةِ ١٠ مِنْ شَوَّالٍ ١٤٢٩ هـ الْمَوْافِقِ ١٠ /

(وَإِنْ خِفْتَ خَوْفًا مُؤَكَّدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ قَوْمٍ مُعَاهِدِينَ، وَظَهَرَتْ لَكَ مِنْهُمْ
أَثَارُ الْغَدْرِ وَبَوَادِرُ الْخِيَانَةِ كَمَا ظَهَرَ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، فَاطْرَحْ إِلَيْهِمْ
عَهْدَهُمْ، وَارْمِ بِهِ عَلَى طَرِيقِ ظَاهِرِ مُسْتَوٍ، بَأَنْ تُعَلِّمَهُمْ بِنَبْدِكَ عَهْدَهُمْ قَبْلَ أَنْ
تَحَارِبَهُمْ، حَتَّى تَكُونَ أَنْتَ وَهُمْ فِي الْعِلْمِ بِنَقْضِ الْعَهْدِ سَوَاءً، فَلَا يَتَوَهَّمُ أَحَدٌ
فِيكَ الْغَدْرَ^(١)).

أَمَّا إِذَا ظَهَرَ نَقْضُهُ الْعَهْدَ ظُهُورًا مَقْطُوعًا بِهِ، كَمَا غَدَرَ الْمُشْرِكُونَ فِي صَلْحِ
الْحُدَيْبِيَّةِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِعْلَامِهِمْ بِالنَّبْدِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ النَّاقِضِينَ
لِلْعَهُودِ، وَمَنْ أَخْرَجَ نَفْسَهُ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ، صَارَ مَحَلًّا لِسَخَطِ اللَّهِ وَنِقْمَتِهِ، وَابْتَعَدَ
عَنْ مَجَالَاتِ مَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ. (*).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ
خَانَكَ»^(٣). (* / ٢).

(١) «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» للثعلبي: (٤ / ٣٦٩)، بتصرف يسير.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ (مُخْتَصَرُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ) سُورَةُ الْأَنْفَالِ الْأَحَدَ ١٨ مِنْ رَمَضَانَ

١٤٣٦ هـ الْمُوَافِقَ ٥ / ٧ / ٢٠١٥ م

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ»: (٣ / ٢٩٠، رَقْمُ ٣٥٣٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: (٣ /

٥٥٥، رَقْمُ ١٢٦٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَصَحَّحَهُ لغيره الألباني فِي «الصَّحِيحَةِ»:

(١ / ٧٨٣، رَقْمُ ٤٢٣).

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةِ (مِصْرُ وَخِيَانَةُ الْأَمَانَةِ) الْجُمُعَةِ ١٨ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٦ هـ

الْمُوَافِقَ ٥ / ٦ / ٢٠١٥ م

وَأَمَّا صِدْقُهُ ﷺ:

فَهَذِهِ شَهَادَةٌ رَجُلٍ كَانَ يُعَادِيهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الصِّدْقِ وَالْخَيْرِ

ﷺ:



قَالَ هِرَقْلٌ لِأَبِي سَفْيَانَ: «وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ» (١). (*)



(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١ / ٣١ - ٣٣، رقم ٧)، ومسلم في «الصحيح»: (٣ /

١٣٩٣ - ١٣٩٧، رقم ١٧٧٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ (نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ) الْجُمُعَةِ ٥ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٣ هـ الْمُوَافِقِ



وَفَاؤُهُ ﷺ

وَإِنَّ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْإِنْسَانِيَّةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَعَارَفَ أَصْحَابُ الْعُقُولِ السَّلِيمَةِ عَلَى احْتِرَامِهَا وَتَقْدِيرِهَا وَتَعْظِيمِ مَنْ أَتَى بِهَا؛ إِنَّ مِنْ تِلْكَ الْأَخْلَاقِ: خُلُقَ الْوَفَاءِ

وَقَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ تَضْرِبُ الْأَمْثَالَ، فَمِنْ أَمْثَالِهِمْ: «هُوَ أَعَزُّ مِنَ الْوَفَاءِ» (١)، فَلَمَّا رَأَوْا نُدْرَةَ هَذَا الْخُلُقِ وَعِزَّةَ وَجُودِهِ فِي النَّاسِ، وَيَطْلُونَ الْأَمَدَ مُفْتَقِدِينَ إِلَيْهِ، بَاحِثِينَ عَنْهُ، فَنَادَرًا مَا يَلْقَوْنَهُ، وَقَلَّ مَا يَجِدُونَهُ، وَعَلِمُوا أَنَّهُ صَعْبُ الْمَنَالِ جِدًّا، وَلَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الْأَفْذَاذُ مِنَ الْبَشَرِ؛ ضَرَبُوا بِنُدْرَتِهِ الْمَثَلَ، فَقَالُوا: «هُوَ أَعَزُّ مِنَ الْوَفَاءِ».

فَجَعَلُوا لِلشَّيْءِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُتَحَصَّلَ عَلَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ النَّفْسِ أَوْ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؛ جَعَلُوا لَهُ الْمَثَلَ الْمَضْرُوبَ بِالْوَفَاءِ الْمَفْقُودِ.

كَانَتْ الْعَرَبُ تُقَدِّرُ هَذَا الْخُلُقَ جِدًّا، فَلَمَّا جَاءَ سَيِّدُ الْأَوْفِيَاءِ ﷺ اِرْتَكَزَ بَعْدَ اِرْتِكَازِهِ عَلَى مَوْرُوثِ الْفِطْرَةِ السَّوِيَّةِ عَلَى الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَرْعِيَّةِ.

الْوَفَاءُ: «إِتْمَامُ الْعَهْدِ، وَإِكْمَالُ الشَّرْطِ» (٢).

(١) «الأمثال المولدة» لأبي بكر الخوارزمي: (٢٨٠، رقم ١٢٠٣).

(٢) «مقاييس اللغة»: (٦ / ١٢٩)، مادة: (وفى).

الْوَفَاءُ: صِدْقُ اللِّسَانِ وَالْعَمَلِ مَعًا، وَهُوَ مُخْتَصَّصٌ بِالْإِنْسَانِ، فَمَهْمَا فَقَدَ الْإِنْسَانُ الْوَفَاءَ؛ فَقَدَ حَظَّهُ مِنَ الْإِنْسَانِيَّةِ أَصْلًا. (*).

* صُورٌ مِنَ وَفَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَالرَّسُولِ:

وَفَاؤُهُ لِرُؤُوحِهِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْفَى النَّاسِ:

* وَمِنْ وَفَاءِ النَّبِيِّ ﷺ قِيَامُهُ بِذَبْحِ الشَّاةِ، وَتَقْطِيعِ أَعْضَائِهَا، ثُمَّ الْأَمْرُ بِتَوَزِيعِ ذَلِكَ فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدُ (٢).

وَلَا يَخْفَى مَا فِي ذَلِكَ مِنْ حُسْنِ الْوَفَاءِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّكْلِيفِ فِي تَقْطِيعِ أَعْضَاءِ الشَّاةِ، وَإِرْسَالِ رَسُولٍ إِلَى بِيُوتِ الصَّاحِبَاتِ مَعَ نُدْرَةٍ أَنْ يَكُونَ لِلرَّسُولِ شَاةٌ يُطْعِمُهَا أَهْلَ بَيْتِهِ.

وَكَذَلِكَ فَرَحُهُ وَسُرُورُهُ ﷺ عِنْدَمَا تَزُورُهُ هَالَةٌ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَرَدَدَ: «فَارْتَاعَ لِذَلِكَ»؛ أَيِ هَشَّ لِمَجِيئِهَا، مَعَ ظُهُورِ عَلَامَاتِ الْفَرَحِ عَلَى وَجْهِهِ.

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ (خُلِقَ الْوَفَاءُ) الْجُمُعَةَ ٧ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ ١٤٢٧ هـ الْمُوَافِقَ ٥ / ٥

م ٢٠٠٦

(٢) يَشِيرُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٧ / ١٣٣)، رَقْمَ ٣٨١٦ وَ ٣٨١٧ وَ

(٣٨١٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٤ / ١٨٨٨، رَقْمَ ٢٤٣٥)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

قَالَتْ: «مَا غَرَّتْ عَلِيَّ أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، مَا غَرَّتْ عَلِيَّ خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا،

وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يَقْطَعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي

صَدَائِقِ خَدِيجَةَ».

مُخْتَصَرٌ: حَيَاةُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْمُودَجٌ تَطْبِيقِيٌّ لِصَحِيحِ الْإِسْلَامِ

فَمِنْ شِدَّةِ حُبِّهِ ﷺ لِخَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ كَانَ يُحِبُّ مَنْ يُذَكِّرُهُ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ مِنْ شِدَّةِ فَرَحِهِ: «اللَّهُمَّ هَالَةٌ»^(١)؛ أَي يَا رَبِّ! اجْعَلِ الْمُسْتَأَذِنَ فِي الدُّخُولِ هَالَةً. (*).

* أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا غَرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا»^(٣).

عَجِيبٌ!! هِيَ الَّتِي لَمْ تَرَهَا، وَهِيَ الَّتِي تَعَارُ مِنْهَا، وَبَلَغَتْ الْغَيْرَةَ مِنْهَا مَبْلَغَهَا، وَمَا غَارَتْ غَيْرَتَهَا مِنْهَا عَلَى وَاحِدَةٍ مِمَّنْ عَاصَرْتَهُنَّ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لَمْ!؟

قَالَتْ: «وَلَكِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا».

تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَرَبَّمَا قُلْتُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةٌ».

فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ، وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ».

مَزَايَا عَدِيدَةٌ، وَخِصَالٌ حَمِيدَةٌ، وَمَآثِرٌ مَجِيدَةٌ، وَمِنْ مَآثِرِهَا: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَعْتَبْ عَلَيْهَا فِي عِشْرَتِهَا بِطُولِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَمَا أَغْضَبَتْهُ مَرَّةً قَطُّ، وَلَا رَاجَعَتْهُ فِي شَيْءٍ أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. (* / ٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٧ / ١٣٤، رَقْم ٣٨٢١)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

(٤ / ١٨٨٩، رَقْم ٢٤٣٧)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(* / ٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ (الْوَفَاءِ وَالْغَدْرِ) الْجُمُعَةِ ٣ مِنْ رَجَبٍ ١٤٣٨ هـ الْمُوَافِقَ ٣١ / ٣

م ٢٠١٧

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ (خُلُقِ الْوَفَاءِ) الْجُمُعَةِ ٧ مِنْ رِبِيعِ الْآخِرِ ١٤٢٧ هـ الْمُوَافِقَ ٥ /

م ٢٠٠٦ / ٥

* وَهَذَا الْوَفَاءُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِخَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ كُلُّهُ بَعْدَ وَفَاتِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَعَ مَا كَانَ مِنَ الْوَفَاءِ فِي حَالِ حَيَاتِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَّمَ الدُّنْيَا الْوَفَاءَ.

وَفَاؤُهُ ﷺ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ:

* النَّبِيُّ ﷺ عَلَّمَ الدُّنْيَا الْوَفَاءَ. (*).

حَتَّى مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ:

* أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي أُسَارَى بَدْرٍ «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ» (٢). (*). (٢).

وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ وَخَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الطَّائِفِ وَكَانَ مَا كَانَ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا فِي جِوَارِ رَجُلٍ مُشْرِكٍ، وَهُوَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا خَيْرًا فَعَلَّ، لَا يَدْخُلُهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّ يَدْخُلُ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا فِي جِوَارِ الْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ. (*). (٣).

(*). مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ (الْوَفَاءِ وَالْعَدْرِ) الْجُمُعَةِ ٣ مِنْ رَجَبٍ ١٤٣٨ هـ الْمُوَافِقَ ٣١ / ٣

٢٠١٧ م

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٦ / ٢٤٣، رَقْمُ ٣١٣٩).

(*). (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ (شَرْحِ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ) قَضِيَّةِ الْأَسْرَى الثَّلَاثَاءِ ١٤ مِنْ صَفَرٍ

١٤٤٠ هـ الْمُوَافِقَ ٢٣ / ١٠ / ٢٠١٨ م

(*). (٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَيَّ (مَعَارِجِ الْقُبُولِ) الْمُحَاضِرَةَ ٧٧ حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ

وَالْمِعْرَاجِ السَّبْتِ ١٢ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٣ هـ الْمُوَافِقَ ٤ / ٢ / ٢٠١٢ م

وَفَاؤُهُ مَعَ أَعْدَائِهِ حَتَّى فِي وَقْتِ الْحَرْبِ:

وَوَفَاءُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَنْقَطِعُ حَتَّى مَعَ أَعْدَائِهِ فِي وَقْتِ الْحَرْبِ:

* عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذْنَا كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا.

فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ.


فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لِنَنْصُرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلَ مَعَهُ».

فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «انصُرِفَا، فَنَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١). (*)



(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: (٣ / ١٤١٤، رقم ١٧٨٧).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ (الْوَفَاءِ وَالْعَدْرِ) الْجُمُعَةِ ٣ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٨ هـ الْمُوَافِقِ ٣١ / ٣



تَعَامُلُهُ مَعَ أَزْوَاجِهِ ﷺ وَالرِّسَالَةِ:



وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي تَعَامُلِهِ وَجَدْنَا الْمَثَلَ الْكَامِلَ ﷺ، فِي كُلِّ تَعَامُلَاتِهِ وَهَذِهِ سِيرَتُهُ مَعَ أَزْوَاجِهِ فَقَدْ كَانَتْ سِيرَةَ الْقُدْوَةِ وَالْأُسْوَةِ بِحَقٍّ:

* وَكَانَتْ سِيرَتُهُ مَعَ أَزْوَاجِهِ حُسْنَ الْمَعَاشِرَةِ، وَحُسْنَ الْخُلُقِ

صُورَةٌ مِنْ بَرِّهِ وَحُسْنِ مُعَامَلَتِهِ لِأَزْوَاجِهِ:

وَكَانَ يُسَرِّبُ إِلَى عَائِشَةَ بَنَاتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَلْعَبْنَ مَعَهَا وَكَانَتْ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ وَكَانَ إِذَا هَوَيْتُ شَيْئًا لَا مَحْذُورَ فِيهِ؛ تَابَعَهَا عَلَيْهِ. (*)

* وَ لَمَّا وَقَعَ شَيْءٌ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: «مَنْ تَرْضَيْنَ أَنْ يَكُونَ حَكَمًا بَيْنِي وَبَيْنَكَ؟»

فَرَضِيَتْ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ أَبُوهَا، فَاخْتَارَتْ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَكُونَ حَكَمًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَدْعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَقُولِينَ أَوْ أَقُولُ أَنَا؟

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ (الْقِرَاءَةِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَى مُهَذَّبِ زَادِ الْمَعَادِ) هَدِيَّتُهُ فِي النِّكَاحِ وَالْمَعَاشِرَةِ

المُحَاضِرَةُ ١٦ السَّبْتِ ٢٨ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٥ هـ الْمُوَافِقُ ٢٩ / ٣ / ٢٠١٤ م

فَقَالَتْ: قُلْ، وَلَا تَقُلْ إِلَّا حَقًّا.

فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ فَقَامَ يَضْرِبُهَا، وَأَخَذَ يَطْعَنُ فِي خَاصِرَتِهَا بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: يَا
عَدُوَّةَ نَفْسِهَا، وَهَلْ يَقُولُ إِلَّا حَقًّا؟!

فَدَارَتْ حَتَّى كَانَتْ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ يَمْنَعُ عَنْهَا أَبَا بَكْرٍ، وَهُوَ يَقُولُ
لَهُ: مَا لِهَذَا دَعَوْنَاكَ يَعْني: أَنَا مَا دَعَوْتُكَ لِتَضْرِبَهَا، لَوْ كُنْتُ ضَارِبًا لَفَعَلْتُ، وَلَكِنْ
جِئْنَا بِكَ حَكْمًا، لَا مُعَاقِبًا وَلَا ضَارِبًا.

انصَرَفَ أَبُو بَكْرٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ لَهَا: أَرَأَيْتِ كَيْفَ دَفَعْتُ
عَنْكَ الرَّجُلَ (١)؟

اصْطَلَحًا.

فَأَرْسَلَ ﷺ أَنَسًا فَاشْتَرَى عِنْبًا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مُتَلَدِّدًا يَسِيرُ عَلَى مِثْلِ الْجَمْرِ
يَخْشَى مِنْ غَضَبِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَيَغْضَبُ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهَا،

(١) أخرج أبو داود في «السنن»: (٤ / ٣٠٠، رقم ٤٩٩٩)، من حديث: النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا،
فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطِمَهَا، وَقَالَ: أَلَا أَرَاكَ تَرْفَعِينَ صَوْتِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ
النَّبِيُّ ﷺ يَحْجِزُهُ، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغْضَبًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ «كَيْفَ
رَأَيْتَنِي أَنْقَذْتُكَ مِنَ الرَّجُلِ؟» قَالَ: فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَوَجَدَهُمَا قَدْ اصْطَلَحَا، فَقَالَ لَهُمَا: أَدْخِلَانِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ فَعَلْنَا قَدْ فَعَلْنَا».

والحديث صحيح إسناده ابن حجر في «الفتح»: (٧ / ٢٧).

وَيَخْشَى أَنْ يُطَلَّقَهَا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ، فَلَمْ يَبْعُدْ، فَلَقِيَ أَنَسًا فَقَالَ: كَيْفَ الْحَالُ يَا أَنَسُ؟! قَالَ: اصْطَلَحَا.

فَدَخَلَ غَيْرَ مُحْتَشِمٍ، وَقَالَ: دَعَوْتُمَانِي فِي غَضَبِكُمَا أَوْ فِي خِصَامِكُمَا، وَنَسِيتُمَانِي فِي صَلَاحِكُمَا.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ادْخُلْ فَكُلْ؛ أَي: كُلْ عِنَبًا.

فَالنَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ الْخَصْمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لَمْ يَضْرِبْ، الْحَكْمُ لَمْ يَضِرْ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَطْعَنُ فِي خَاصِرَتِهَا، وَيَقُولُ: يَا عَدُوَّةَ نَفْسِهَا، وَهَلْ يَقُولُ إِلَّا حَقًّا؟! حَقًّا؟! حَقًّا! حَقًّا!

وَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَيَقُولُ لَهَا: انْظُرِي كَيْفَ دَفَعْتُ عَنْكَ الرَّجُلَ؟». (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ (شَرْحِ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الثَّلَاثَاءُ ٢٦ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٥ هـ الْمُوَافِقَ ٢٤ / ٦ / ٢٠١٤ م

تَعَامُلُهُ مَعَ أَبْنَائِهِ وَأَحْفَادِهِ:

وَإِذَا نَظَرْنَا كَذَلِكَ إِلَى حُسْنِ تَعَامُلِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَبْنَائِهِ وَأَحْفَادِهِ وَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَبُّ لَه مِنْ عَوَاطِفِ الْأَبُوَّةِ أَرْفَعُ مَنَازِلَهَا فِي سَجَلِ الْمَكَارِمِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَلَهُ مِنْ ذَلِكَ أَشْرَفُهَا فِي فِضَائِلِ الْحَيَاةِ. (*)

مِثَالٌ مِنْ مَحَبَّتِهِ لِأَوْلَادِهِ وَحُسْنِ مُعَامَلَتِهِ لَهُمْ:

* وَلَقَدْ أَخْبَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ أَحَدٍ أَشْبَهَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَمْتِهِ، وَفِي دَلِّهِ، وَفِي مَشْيِهِ، وَفِي جِلْسَتِهِ مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا وَذَهَبَ إِلَيْهَا؛ قَامَتْ إِلَيْهِ فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ (٢). (*) (٢/).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ (شَرْحِ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ) قَضِيَّةِ الْأَسْرَى الثَّلَاثَاءِ ١٤ مِنْ صَفَرٍ ١٤٤٠ هـ الْمُوَافِقَ ٢٣ / ١٠ / ٢٠١٨ م

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ»: (٤ / ٣٥٥، رَقْم ٥٢١٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: (٥ / ٧٠٠، رَقْم ٣٨٧٢).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: (٣ / ٢٨٠، رَقْم ٥٢١٧). وَالحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» بِنَحْوِهِ.

(*) (٢) مَا مَرَّ مِنْ مُحَاصَرَةِ (آدَابِ الْمُعَاشَرَةِ الزَّوْجِيَّةِ) مَنْشُورَةٌ بِتَارِيخِ ٢٧ / ٩ / ٢٠١١ م

مِثَالٌ مِنْ مَحَبَّتِهِ لِأَخْفَادِهِ وَحُسْنِ مُعَامَلَتِهِ لَهُمْ:

وَأَمَّا عَنْ حُسْنِ تَعَامُلِهِ وَمَحَبَّتِهِ لِأَخْفَادِهِ:

* فَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَدُعِينَا إِلَى طَعَامٍ فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي الطَّرِيقِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَمُرُّ مَرَّةً هَاهُنَا وَمَرَّةً هَاهُنَا، يُضَاحِكُهُ حَتَّى أَخَذَهُ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ فِي ذِقْنِهِ وَالْأُخْرَى فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ اعْتَقَهُ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، سِبْطَانِ مِنَ الْأَسْبَاطِ» (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَبْصَرَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْبَلُ الْحَسَنَ.

فَقَالَ: إِنَّ لِي مِنَ الْوَلَدِ عَشْرَةَ مَا قَبَلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ» (٢). (*)

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: (٥ / ٦٥٨، رقم ٣٧٧٥)، وابن ماجه في «السنن»: (١ / ٥١، رقم ١٤٤)، والبخاري في «الأدب المفرد»: (ص ١٠٠، رقم ٣٦٤)، واللفظ له. قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وكذا حسنه الألباني «السُّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ» (٣ / ٢٢٩، رقم ١٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١٠ / ٤٢٦، رقم ٥٩٩٧)، ومسلم في «الصحيح»: (٤ / ١٨٠٨، رقم ٢٣١٨)، واللفظ له.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ (شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ) الْمُحَاضِرَةِ ٣٢ الْأَحَدِ ٣ مِنْ رَجَبِ

وَلَمْ تَقْتَصِرْ حُسْنَ الْمُعَامَلَةِ عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَحْفَادِهِ فَقَطْ بَلْ تَعَدَّتْ إِلَى غَيْرِهِمْ
 فَهَذَا أَنَسٌ يَقُولُ: «خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي قَطُّ: أَفٌّ. وَلَا
 قَالَ لِي شَيْءٍ فَعَلْتُهُ: لِمَ فَعَلْتُهُ؟ وَلَا لِي شَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ: أَلَا فَعَلْتَ كَذَا؟!» مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ (١). (*) .



(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٥ / ٣٩٥، رقم ٢٧٦٨)، ومسلم في «الصحيح»: (٤ / ١٨٠٤، رقم ٢٣٠٩).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سُلْسِلَةِ (شَرْحُ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ) بَابُ: مَا جَاءَ فِي خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 الْمُحَاضِرَةَ ٥٦ الثَّلَاثَاءَ ٢٦ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٥ هـ الْمُوَافِقَ ٢٤ / ٦ / ٢٠١٤ م

حُسْنُ مُعَامَلَتِهِ لِأَصْحَابِهِ:

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلًا يُحْتَدَى فِي تَعَامُلِهِ مَعَ أَصْحَابِهِ:

فَقَدْ كَانَ هَدِيَّةً فِي التَّعَامُلِ مَعَهُمْ:

* الإِسْتِجَابَةُ التَّامَّةُ لَمَّا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ مِنْ صَبْرٍ نَفْسِهِ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَأَلَّا تَعْدُو عَيْنَاهُ عَنْهُمْ، وَأَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ، وَيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، وَيُشَاوِرَهُمْ فِي الْأَمْرِ، وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يَهْجُرَ مَنْ عَصَاهُ وَتَخَلَّفَ عَنْهُ حَتَّى يَتُوبَ وَيُرَاجِعَ طَاعَتَهُ، وَأَنْ يُقِيمَ الْحُدُودَ عَلَى مَنْ أَتَى مُوجِبَاتِهَا مِنْهُمْ، وَأَنْ يَكُونُوا عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءً شَرِيفُهُمْ وَضَعِيفُهُمْ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ (الْقِرَاءَةِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَى مُهَذَّبِ زَادِ الْمَعَادِ) الْمُحَاضِرَةَ ١١ الْأَرْبَعَاءَ ٢٥

مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٥ هـ الْمَوْافِقَ ٢٦ / ٣ / ٢٠١٤ م

الْحُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ:

الْإِسْلَامُ دِينٌ اعْتِدَالٍ وَتَوَازُنٍ:

* فَإِنَّ مِنْ خَصَائِصِ الْإِسْلَامِ: الْإِعْتِدَالَ وَالتَّوَازُنَ، وَدِينَ اللَّهِ تَعَالَى وَسَطٌ بَيْنَ الْجَافِي عَنْهُ وَالْغَالِي فِيهِ، كَالْوَادِي بَيْنَ جَبَلَيْنِ، وَالْهُدَى بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ، وَالْوَسْطِ بَيْنَ طَرَفَيْنِ ذَمِيمَيْنِ.

وَكَمَا أَنَّ الْجَافِي عَنِ الْأَمْرِ مُضَيِّعٌ لَهُ، فَالْغَالِي فِيهِ مُضَيِّعٌ لَهُ، هَذَا بِتَقْصِيرِهِ عَنِ الْحَدِّ، وَهَذَا بِتَجَاوُزِهِ الْحَدَّ^(١) وَخَيْرُ الْهُدَى هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ. (*)

وَمِنْ هَدْيِهِ: أَنَّهُ ﷺ «مَا خَيْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ»^(٣).

(١) «مدارج السالكين» لابن القيم: (٢/ ٤٦٤ - ٤٦٥).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ (الشَّيْعَةِ وَالْحُلْمِ الْيَهُودِيِّ) الْجُمُعَةِ ١٨ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى

١٤٢٩ هـ الْمُوَافِقَ ٢٣ / ٥ / ٢٠٠٨ م

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٦/ ٥٦٦، رقم ٣٥٦٠)، ومسلم في «الصحيح»:

(٤/ ١٨١٣، رقم ٢٣٢٧)، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَقَدْ حَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْبَشَرِيَّةِ التَّيْسِيرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغُدُوءِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ» (١). (*)

نَهَى الرَّسُولُ ﷺ عَنِ الْغُلُوفِ فِي الدِّينِ:

وَمِنْ أَجْلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى تِلْكَ الْوَسْطِيَّةِ حَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَمِيعِ مَظَاهِرِ الْغُلُوفِ وَخَاصَّةً الْغُلُوفِ فِي الدِّينِ:

* وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ عَلِيٌّ رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ، الْقُطْ لِي فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفِ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوفِ فِي الدِّينِ» (٣). (*) (٢).




(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١ / ٩٣، رقم ٣٩).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ (أَهْلِ الْقِبْلَةِ) الْجُمُعَةِ ١٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٧ هـ الْمُوَافِقَ ٢٠ / ٥ / ٢٠١٦ م

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى»: (٥ / ٢٦٨، رقم ٣٠٥٧ و ٣٠٥٩)، وابن ماجه في «السنن»: (٢ / ١٠٠٨، رقم ٣٠٢٩).

والحديث صحح إسناده الألباني في «الصحيحة»: (٥ / ١٧٧، رقم ٢١٤٤).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّلْغِيقِ عَلَى كِتَابِ (دَعَائِمُ مِنْهَاجِ النَّبُوَّةِ) الْمُحَاضِرَةَ ١٢ الْأَرْبَعَاءَ ٨ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٠ هـ الْمُوَافِقَ ٢٥ / ١١ / ٢٠٠٩ م



خَاتِمَةٌ

عِبَادَ اللَّهِ:

* لَقَدْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّسَالَةِ الْخَاتِمَةِ فِيهَا النُّورُ وَالْهُدَى، وَفِيهَا الْعَفَافُ وَالْعِفَّةُ، وَكَانَ النَّاسُ قَبْلَ ذَلِكَ كَالْحُمْرِ يَتَسَافِدُونَ، تَخْتَلِطُ أَنْسَابُهُمْ، وَلَا يُرَاعُونَ فِي أَحَدٍ عَرَضًا وَلَا حُرْمَةً، يَأْكُلُ الْقَوِيُّ الضَّعِيفَ، يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ، وَيَبْنُونَ الْبِنَاتِ، وَيَجُورُونَ وَيَظْلِمُونَ، وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنْهُمْ كَانُوا بِاللَّهِ يَكْفُرُونَ، وَكَانُوا بِالْإِلَهِ الْحَقِّ يُشْرِكُونَ، فَأَخْرَجَهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ هَذِهِ الظُّلُمَاتِ الْمُتَكَاثِفَاتِ كُلِّهَا بِمَقْدَمِ الرَّسُولِ ﷺ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ (نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ) الْجُمُعَةِ ٥ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٣ هـ الْمُوَافِقَ

٢١ / ٩ / ٢٠١٢ م.



الفهرس

٣	مُقَدِّمَةٌ
٦	جَوَانِبُ مِنْ حَيَاتِهِ ﷺ
١٠	وَفَاؤُهُ ﷺ
١٥	تَعَامُلُهُ مَعَ أَزْوَاجِهِ ﷺ
١٨	تَعَامُلُهُ مَعَ أَبْنَائِهِ وَأَحْفَادِهِ
٢١	حُسْنُ مُعَامَلَتِهِ لِأَصْحَابِهِ
٢٢	الْخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ
٢٤	خَاتِمَةٌ
٢٥	الفهرس

